

النقد و التحقيق

النقد

ان تتبع الوافي في المتون و مقالاتهم في ما يرتبط بالمقام يُعطى ان مدّعاهم في طرفي الاثبات و النفي خال - على العموم - من دليل يثبت مدّعاهم قضية كلية عامة و ما ذكره بعضهم بغية الاثبات او النفي غير خال عن النقاش. من شاء فليطلب منّا المصادر التي اشرنا اليه سابقا.^١

نعم الذي لا ينكر ان انكار الاطلاق و عدم صحة التمسك بالآي القرآنية و بالروايات المبينة لاصول الاحكام لرفع الشك مطابق للاصل و غيره يحتاج الى اصل و دليل و ذلك كالتمسك بسيرة المعصومين - عليهم السلام - في سلوكهم مع مدلولات القرآن على وجه يفيد الآخرين ايضا في تمسكهم بها و كاشارة بعضهم - على ما هو المستفاد من بعض مقالاته المرتبطة بالمقام - الى ان المطلقات القرآنية و بعض الروايات في المعاملات ارشاد الى (و امضاء ل) ما هو عند العقلاء مع ماله من الشمول و السعة.

على سبيل المثال لو شككنا في حصول الملكية بمجرد مثل البيع او بانقضاء الخيار و كان المقرر عند العقلاء هو الاول^٢ يصح لنا التمسك باطلاق بعض الآي القرآنية لرفع الشك و الحيرة؛ و ذلك لان المفروض ان حصول الملكية بنفس البيع من الاحكام الواضحة العقلانية التي لا بد في ردعهم عنها من دلالة واضحة ثابتة بنحو الجزم من الشارع الاقدس و عليه يصح التمسك بكل ما دل على تنفيذ البيع؛ كاية وجوب الوفاء بالعقود و التجارة عن تراض و حلّ البيع.^٣

لكن الاول (التمسك بسيرة المعصومين) ضعيف و ما أورده امثلة لاثبات مرماه لا يثبت شيئا كما اوضحناه في محله.^٤

والثاني قد يضييق عليه بان ما ذكره من مصاديق الاطلاق المقامي لا اللفظي و الكلام في الاخير لا الاول فتأمل.^٥ اضف الى ذلك خلّو هذا المقال عن الاستدلال و لذا لو قيل: ان الاطلاقات المشار اليها في مقام بيان التشريع محضا لا التشريع و بيان الكيفية معا حتى يصح التمسك بها فلا شيء في الكلام يردّ هذا المقال. و كون الكلام حسناً مطبوعاً لا يجعله في عداد ما اقيم السلطان على اثباته.

لا يقال: المقرّر عندهم ان المرجع عند كون كلام في مقام البيان و عدمه كونه في مقامه و خلافه يحتاج الى دليل، و في المقام لو شككنا في كون مثل * احلّ الله البيع * في مقام بيان الكيفية ايضا فالاصل كونه فيه. قال المحقق الخوئي في ذلك:

١ . اضف الى ما ذكر سابقا، صص ٧٦- ٩٤ من الكتاب: «فقه و حقوق قراردادها/ ادله عام قرآني».
٢ . مفروض المستدل ذلك مع ان الامر ليس لذلك. لاحظ المصدر، ص ٥٠٩: الفقه و العرف (فارسي)، صص ٤٣٩-٤٤٢.
٣ . روح الله الموسوي الخميني، كتاب البيع، ج ٥، ص ٤٥١ و ٤٥٢.
٤ . لاحظ فقه و حقوق قراردادها/ ادله عام قرآني، ص ٥٠٦ و ٥٠٧.
٥ . اشارة الى ضعف التضييق الاول و كون البيان الصق باثبات الاطلاق اللفظي دون المقامي.

«ان الشك تارة من جهة ان المتكلم كان في مقام اصل التشريع او كان في مقام بيان تمام مراده كما اذا شك في ان قوله تعالى: *واحل الله البيع* في مقام بيان اصل التشريع فحسب او في مقام بيان تمام المراد، ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك بالاطلاق لقيام السيرة من العقلاء على ذلك... و اخرى يكون الشك من جهة الارادة و ضيقها يعنى انا نعلم بان لكلامه اطلاقا من جهة ولكن نشك في اطلاقه من جهة اخرى ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالاطلاق لعدم قيام السيرة على حمل كلامه في مقام البيان من هذه الجهة»^٦.

اذ يقال: لا شك في ان المقرر عند العرف و العقلاء حمل كلام الحكيم على كونه بيانا لشيء في مقابلة كونه لغوا او صادرا من غير شعور و التفات و اما الحمل على كونه بيانا لشيء واحد أو شيئين او اكثر فلا اصل و لا بناء لهم في ذلك. على سبيل المقام و تطبيقا على المقام لو شكنا في آيات العبادات و المعاملات كونها تشريعا محضا او تشريعا و بيانا للكيفيات فلا اصل يعين الثاني؛ اذ لا اصل لهم يهدى الى سعة المراد و اثنيته في مقابلة ضيقه و وحدته!

و ما صدر من المحقق الخوئي على ما عرفت من عجائب الكلام و مبتل بالعديد من النقاش ذكرناه في مجال آخر.^٧

التحقيق

نرکز في التحقيق و بيان الرأى المختار على الاشياء التالية:

١. ان المسألة المبحوث عنها مسألة عرفية عقلائية لا عقلية او نقلية تعبدية و على ذلك من اللازم ملاحظة ما عند العقلاء في فكرتهم و سيرتهم عند التقنين و فهمه.
٢. مع لزوم الالتفات الى ما ذكر في الرقم السابق يجب ملاحظة سلوك الشارع في بيانه، فاذا كان سلوكه بيان أشياء من احكامه على وجه الاجمال و التفصيل او التفصيل ثم التركيز و التجميع ففي بياناته عند التفصيل يتحقق الاطلاق و ظهوره و يشرع التمسك به كما لا وجه لذلك في ما من بيانه على وجه الاجمال و التركيز و ما شك فيه يلحق بالآخر.
٣. ان التتبع التام في الآى و الروايات المبينة لكلية الاحكام يعطى ان الترای بالنفى على الاطلاق كالترأى بالاثبات كذلك غير صحيح بعد ما نرى من النصوص الدينية كونها على وجهين. و قد ذكرنا في مجاله لكل من الطرفين آيات.^٨
٤. ان العمومات الوضعية المذكورة في القرآن و السنة خارجة عن نطاق البحث.^٩

٦. محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ٢٦٩.

٧. تلحظ فقه و حقوق قرارداها/ ادله عام قرآنى، ص ٥٠٨ و ٥٠٩.

٨. لاحظ المصدر، صص ٥١١-٥١٣.

٩. ولم يأت المخالف في ذلك بشيء يعبأ به. لاحظ المصدر، صص ٧٦-٩٤.